مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١١
بإصدار لائحة شروط منح الترخيص بتقديم الخدمات الخاضعة للرقابة

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس لجنة السياسات الرقابية بالمصرف،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار بشأن شروط منح الترخيص بتقديم الخدمات الخاضعة للرقابة طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بموجب القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

المادة الثانية

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار واللائحة المرافقة له، ويُعمل بهما اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٢ رمضان ١٤٣٢هـ

الموافـــق: ٢٢ أغسطس ٢٠١١م

لائحة بشأن شروط منح الترخيص بتقديم الخدمات الخاضعة للرقابة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كلٍ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

المصرف: مصرف البحرين المركزي.

مجلد التوجيهات: مجلد التوجيهات الصادر من المصرف والذي يتضمن توجيهات تنظم عمل الخدمات الخاضعة للرقابة.

طالب الترخيص: أي شخص يتقدم بطلب الحصول على ترخيص من المصرف لتقديم أي من الخدمات الخاضعة للرقابة.

المملكة: مملكة البحرين.

مادة (٢)

يختص المصرف بمنح الترخيص بتقديم أي من الخدمات الخاضعة للرقابة بعد استيفاء طالب الترخيص الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٣)

يجوز للمصرف منح الترخيص في المملكة بعد استيفاء طالب الترخيص للشروط الآتية:

أ - تقديم الوثائق المشار إليها في هذه اللائحة.

ب- اتخاذ الشكل القانوني الذي يحدده المصرف وحسب الترخيص المطلوب.

ج- أن تكون إدارة ومقر طالب الترخيص موجودة في المملكة.

د - تقيد المسيطرون ذوو العلاقة بطالب الترخيص بلوائح وأنظمة المصرف المعنية للسيطرة السارية في ذلك التاريخ.

هـ- تناسب مؤهلات وخبرة أعضاء مجلس الإدارة وأصحاب المناصب الإدارية لدى المرخص له مع مهامهم الوظيفية، واستيفاء جميع متطلبات المصرف الأخرى.

و - المحافظة على مستوى رأس المال المطلوب من قبل المصرف كمستوى مناسب للأعمال المزمعة.

ز- اعتماد أنظمة داخلية لعملياته تتناسب مع حجم ونوعية أنشطته وفق تقدير المصرف.

ح- الاحتفاظ في مقره بسجلاته المحاسبية وغيرها من السجلات التي يحددها المصرف.

ط- تعيين مدقق خارجي من ذوي الكفاءة والخبرة لمراجعة حساباته سنوياً، وذلك بعد الحصول على الموافقة المسبقة من المصرف بشكل سنوي.

ي- التقيد بأية شروط أخرى يتطلبها المصرف بما في ذلك –على سبيل الذكر لا الحصر- الشروط المتعلقة بطبيعة السوق وما إذا كان منح الترخيص في صالح القطاع المالي في المملكة من عدمه، والشروط الخاصة الواردة في فصل متطلبات الترخيص من مجلد التوجيهات.

مادة (٤)

إضافة إلى ما ورد في المادة (٣) من هذه اللائحة، يجب على طالب الترخيص أن يرفق بطلب الترخيص الوثائق التالية:

أ- الاستمارات التي يمكن الحصول عليها من الموقع الالكتروني للمصرف وهي:

١- استمارة رقم (١) «طلب الحصول على ترخيص».

٢- استمارة رقم (٢) «الموافقة على المسيطرين».

٣- استمارة رقم (٣) «الموافقة على أصحاب المناصب الإدارية للمرخص له».

ب- مسودة عقد التأسيس والنظام الأساسي.

ج - خطاب معتمد من قبل ممثل أو مسئول مخول عن طالب الترخيص موجه إلى مدير إدارة التراخيص والسياسات بالمصرف يتضمن نبذة عن المؤسسين والأنشطة والأعمال التي سيقوم طالب الترخيص بها.

د - نسخة مصدقة وفقاً للأصول، من شهادة السجل التجاري أو ما يعادلها في بلد المنشأ والترخيص الممنوح له من السلطات المختصة في الخارج لممارسة الأعمال المالية.

هـ- قرار مصدق وفقاً للأصول صادر عن مجلس إدارة طالب الترخيص أو الجهة المسئولة عن إدارته (بغض النظر عما إذا كان الطلب لتأسيس شركة محلية أو فرع لشركة أجنبية).

و- خطاب معتمد من السلطات المختصة بالرقابة على طالب الترخيص في بلد المنشأ متضمن عدم ممانعتها لمزاولته النشاط في المملكة، وذلك في حالة ما إذا كان طالب الترخيص جزءاً من مجموعة مؤسسات مالية خاضعة للرقابة؛ مع التأكيد بأن المجموعة في وضع رقابي جيد وملتزمة بالمتطلبات الرقابية بما فيها كفاية رأس المال والملاءة المالية.

ز- دراسة جدوى اقتصادية تتعلق بالأعمال المتوقعة تبين بوضوح الهيكل التنظيمي، والأنشطة والأعمال التي سيزاولها، وأسباب اختيار المملكة للعمل فيها، وبيان حساب الأرباح والخسائر، وميزانية الأصول والخصوم، والميزانيات المرتقبة والتدفق النقدي التقديري للثلاث سنوات المقبلة، مع توضيح الافتراضات التي بنيت عليها تلك الحسابات.

ح- في حالة طلب تأسيس شركة محلية، نسخة من التقارير السنوية المدققة عن أعمال المسيطرين لطالب الترخيص أو المجموعة للسنوات الثلاث الأخيرة.

ط - في حالة طلب فتح فرع في المملكة، نسخة من التقارير السنوية المدققة عن أعمال طالب الترخيص (المكتب الرئيسي) للسنوات الثلاث الأخيرة.

ي - نسخة من مذكرة الاكتتاب في رأسمال طالب الترخيص للحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المصرف وذلك بالنسبة للشركات التي ينطبق عليها الاكتتاب العام أو الاكتتاب الخاص حسب الأحوال.

ك - أية وثائق أو معلومات أخرى يطلبها المصرف.

ويجوز للمصرف إعفاء طالب الترخيص إذا كان شخصاً طبيعياً من بعض الشروط المذكورة أعلاه.

مادة (٥)

يجوز للمصرف، طلب ضمان من المسيطرين لدى طالب الترخيص حسب كل حالة على حدة ووفق ما يراه المصرف مناسباً، وذلك من ضمن المستندات المطلوب تقديمها في المادة (٤) من هذه اللائحة.

مادة (٦)

في حالة طلب ترخيص لتأسيس بنك، يشترط أن يكون من بين المساهمين مؤسسة واحدة على الأقل من المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة، وأن لا تقل حصة ملكيتها عن ٢٠٪ من أسهم البنك المراد ترخيصه.

ويجوز للمصرف، حسب كل حالة على حدة، تطبيق الشرط المذكور أعلاه على طالبي ترخيص مؤسسة مالية غير مصرفية.

مادة (٧)

مع مراعاة استيفاء طالب الترخيص للشروط الواردة في هذه اللائحة، يشترط للموافقة النهائية على الترخيص أن يكون المصرف قد استلم منه أو من يمثله:

أ- خطاب من بنك تجزئة في المملكة يفيد بأن رأس المال المدفوع الخاص به حسبما هو منصوص عليه في دراسة الجدوى، قد تم تحويله إلى حساب لدى ذلك البنك.

ب- رسوم الترخيص للسنة الأولى كما هو محدد في القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

مادة (٨)

يجب على المرخص له التأكد من مزاولة أعماله بنزاهة وحرص وكفاءة مهنية مناسبة دون المساس بمصالح العملاء الحاليين أو المحتملين.

مادة (٩)

يجوز للمصرف بحسب الأحوال تعديل الترخيص أو إلغاؤه في حالة عدم استيفاء المرخص له في أي وقت أي من الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، أو في حالة عدم صحة أو دقة أي من المعلومات أو الوثائق المقدمة مع طلب الترخيص.